فقال من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة
دراهم شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم
من درهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم
خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت
عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وبقي الاخماس وهي عشرون خمسا
باربعة حبوب وهذه خمسمائة واربع حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين
وسبعين تخرج من ذلك خمسمائة واربع حبوب فاتفق السبع دنانير والعشرة
دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم مائتا درهم
صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد
على المائتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل
مال ربع عشره فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم
ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير او مائة
وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي
عشرين فلا يخرج شيا ويجوز اخراج احد النقدين عن الآخر على المشهور ولما
فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال ولا زكاة في العروض المراد
بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب
والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية ولا زكاة فيها
اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة وستاتي واما
للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط
احدها واليه اشار بقوله حتى اي الا ان تكون للتجارة اي ينوي بها
التجارة فقط او التجارة مع القنية او الغلة احترازا من عدم النية كان
يعاوض بها ولا نية له او تكون له نية متضادة لنية التجارة كالقنية فقط
او الغلة فقط او هما معا فانه لا زكاة فيها ثانيها ان يرصد بها الاسواق
اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد
حول فاكثر ثالثها ان يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله من يوم اخذت
ثمنها او زكيته احترازا من ان يملكها بميراث او هبة ونحو ذلك فانه لا زكاة فيها

الا

الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها او بعتها ان بيعها بعين واخذ هذا من قوله
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد واحترز من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي
خامسها ان يكون نقدا ما قبل البيع حولا فما فوقه ويمكن اخذ هذا
من قوله قامت قبل البيع حولا او اكثر ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول
احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر
الواقع ولا ينتظر فيها سوق نفاق البيع ولا سوق فساد الشراء كالباعة ارباب
الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول
واحد الا ان تكون مديرا لا تستقر اي لا تثبت بيدك عين ولا عرض
بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد
الشراء فانك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت
قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق
والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم
بالفضة وابتداء التقويم عند اشهب من يوم اخذ في الادارة وقال الباجي
من يوم زكى الثمن او من يوم افادته واستظهره بعضهم قال بعضهم هو
ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها او زكيته وبعد الفراغ من التقويم
تزكي ذلك الذي قومته من العروض بشرط ان ينض من اثمان العروض المدارة
شي ما ولو درهما والفرق على المشهور بين ان ينض في اول الحول او في اخره
اما اذا لم ينض له شي او نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ
وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذلك يزكي المدير
النقد ان كان عنده واليه اشار بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك يزكي
عن دينه النقد الحال المرجو وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا
ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده دينار اقام عنده احد
عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان لان
الربح يقدر كامنا في اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات والاصل
في هذا قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها والربح
كالنتاج ثم انتقل يتكلم على زكاة المديان فقال ومن له مال يعني من العين

ينض له شي او نض

Copyright © King Saud University